

قرار رقم 101 بتاريخ 15 دجنبر 2022

حول تنظيم مبارأة مشتركة للتوظيف في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى  
لفائدة مجالس الأقاليم التابعة لجهة درعة تافيلالت

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- ✓ وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- ✓ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- ✓ و على مرسوم رقم 1432-11-471 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
- ✓ وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67-2 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- ✓ و على مرسوم رقم 1432-11-471 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفوبي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- ✓ وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.92-231-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- ✓ وعلى مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛
- ✓ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 ديسمبر 2020؛
- ✓ وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- ✓ وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/2020 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية؛
- ✓ وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 1-945 بتاريخ 29 شتنبر 2022 حول تنظيم مباريات التوظيف بمجالس العمالات والأقاليم؛
- ✓ وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 8329-D بتاريخ 09 نوفمبر 2022 حول تنظيم مباريات مشتركة للتوظيف بمجالس العمالات والأقاليم.

يقرر ما يلي:

## **المادة الأولى:**

تجرى مباراة مشتركة للتوظيف في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى في التخصصات المبينة في الجدول أسفله، وذلك يوم السبت 10 دجنبر 2022 على الساعة التاسعة صباحا بالمراكمز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارزة. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات المطلوبة بمجالس الأقاليم المعنية وفق الجدول أسفله:

عدد المناصب	الهندسة القروية	الهندسة المدنية	التخصص	
			مجالس الأقاليم	
01	--	01		الرشيدية
02	--	02		ميدلت
01	--	01		تنغير
01	--	01		زاورة
05	--	05		المجموع

## **المادة الثانية:**

يشارك في المبارزة المرشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلون على شهادة مهندس الدولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012). ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.




ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997، وتحسب على صعيد كل مجلس إقليمي على حدة.

## **المادة الثالثة:**

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لعمالة أحد الأقاليم المتواجدة داخل النفوذ الترابي لجهة درعة تافيلالت الذي تختاره المرشحة أو المرشح مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 02 دجنبر 2022، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال المحددة أعلاه

وستنشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارزة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: [www.collectivités-territoriales](http://www.collectivités-territoriales) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابات الإلكترونية لمجالس الأقاليم المعنية، عند توفرها، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحات والمرشحين لاجتياز الاختبار.

رئيس مجلس إقليم زاكورة	رئيس مجلس إقليم تنغير	رئيس مجلس إقليم ميدلت	رئيس مجلس إقليم الرشيدية
 السيد العزيز الشعيبي	 السيد عبد الله الشعيبي	 أبراهيم العلوي المحلي الإقليمي ميدلت رئيس	 السيد عبد الله الشعيبي